

**مرسوم بإحداث مكافآت عن الأشغال الخاصة
والتأهيل لفائدة بعض موظفي الأرصاد الجوية
الوطنية**

صيغة محينة بتاريخ 10 مارس 2025

**مرسوم رقم 2.16.461 صادر في 12 من ذي الحجة 1437
(14 سبتمبر 2016) بإحداث مكافأتين عن الأشغال الخاصة
والتأهيل لفائدة بعض موظفي الأرصاد الجوية الوطنية.¹**

كما تم تعديله بـ:

- المرسوم رقم 2.25.18 الصادر في 7 شعبان 1446 (6 فبراير 2025)، الجريدة الرسمية عدد 7385 بتاريخ 9 رمضان 1446 (10 مارس 2025)، ص 1654.
- المرسوم رقم 2.19.269 الصادر في 17 من رمضان 1440 (23 ماي 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6792 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1440 (4 يوليو 2019)، ص 4836.

1- الجريدة الرسمية عدد 6513 بتاريخ 29 محرم 1438 (31 أكتوبر 2016)، ص 7494.

مرسوم رقم 2.16.461 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بإحداث مكافأتين عن الأشغال الخاصة والتأهيل لفائدة بعض موظفي الأرصاد الجوية الوطنية

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011)
بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين
الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431
(29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات
كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005)
بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من ذي القعدة 1437
(فاتح سبتمبر 2016)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى²

تحدث مكافأة عن الأشغال الخاصة، ومكافأة عن التأهيل لفائدة الموظفين المنتمين لهيئة
المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات وهيئة التقنيين المشتركة بين

2 - تم تغيير المادة الأولى بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.18 الصادر في 7 شعبان 1446
(6 فبراير 2025)؛ الجريدة الرسمية عدد 7385 بتاريخ 9 رمضان 1446 (10 مارس 2025)، ص 1654.

الوزارات وهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات وهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات، الذين يقومون بمهام رصد أحوال الطقس، وتحليل وتوقع التقلبات الجوية، واستغلال وصيانة التجهيزات والمواصلات السلكية واللاسلكية الخاصة بالأرصاد الجوية.

المادة 2

تمنح المكافأة عن الأشغال الخاصة للموظفين الذين يزاولون إحدى المهام المنصوص عليها في المادة الثالثة بعده.

وتمنح المكافأة عن التأهيل للموظفين الذين قضوا بنجاح تدريباً في إحدى التخصصات المتعلقة بالأرصاد الجوية.

المادة 33

تحدد المقادير السنوية للمكافأة عن الأشغال الخاصة كما يلي:

رصد أحوال الطقس وتحليل وتوقع التقلبات الجوية

- مترصد الأحوال الجوية.....4.680 درهم؛
- مختص في التنبؤات الجوية للطيران.....6.240 درهم؛
- المتنبئ بالأحوال الجوية.....7.800 درهم.

3- تم تغيير المادة 3 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.269 الصادر في 17 من رمضان 1440 (23 ماي 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6792 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1440 (4 يوليو 2019)، ص 4836.
- تمت الإشارة في المادة الثانية من المرسوم رقم 2.19.269 السالف الذكر، على أنه:

المادة الثانية:

يستمر الموظفون المعينون قبل 31 أكتوبر 2016، طبقاً لقرار وزير النقل رقم 169.79 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1399 (19 فبراير 1979) بتحديد وترتيب كفاءات تعيين بعض موظفي الملاحاة المدنية والأرصاد الجوية لأجل منح المكافأة عن الأشغال الخاصة، للقيام بإحدى المهام المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.461 الصادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016)، والمزاولين لهذه المهام في التاريخ المذكور، في الاستفادة تلقائياً من المكافأة سالف الذكر، حسب المقادير السنوية المحددة في المادة 3 المذكورة، وذلك إلى أن يتم إنهاء مزاولتهم للمهام المذكورة أو تعيينهم لمزاولة مهام أخرى.

كما يستمر الموظفون الذين كانوا يستفيدون من المكافأة عن التأهيل إلى غاية 30 أكتوبر 2016، في الاستفادة تلقائياً من هذه المكافأة، حسب المقدار السنوي المحدد في المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.461 الصادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016).

ولا يمكن أن يؤدي تطبيق مقتضيات هذه المادة إلى الاستفادة، مرتين أو أكثر، عن نفس المدة، من المكافأة عن الأشغال الخاصة أو من المكافأة عن التأهيل، المشار إليهما أعلاه.

استغلال وصيانة التجهيزات والمواصلات السلكية واللاسلكية الخاصة بالأرصاد الجوية

- تقني الأرصاد الجوية.....4.680 درهم؛
- رئيس فرقة الأرصاد الجوية.....6.240 درهم؛
- رئيس قسم الأرصاد الجوية.....7.800 درهم.

المادة 4

يحدد ترتيب المهام المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه وكيفية التعيين فيها بقرار للسلطة الحكومية التي تشرف على قطاع الأرصاد الجوية.

المادة 5

يحدد المقدار السنوي للمكافأة عن التأهيل بكيفية موحدة، في 1.560 درهم.

المادة 46

يمكن الجمع بين المكافأة عن الأشغال الخاصة والمكافأة عن التأهيل وأي تعويض آخر أو مكافأة أخرى، وتؤدي كلتا المكافأتين كل شهر عند انتهائه بعد الاطلاع على مقرر للمدير العام للأرصاد الجوية القاضي بمنح هاتين المكافأتين، وذلك طبق نفس الشروط التي تؤدي بها الأجرة للموظفين المعنيين بالأمر.

المادة 7

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة والوزير المنتدب لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات المتعلقة بموظفي الأرصاد الجوية الواردة في المرسوم رقم 2.79.62 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1399 (19 فبراير 1979) المتعلق بإحداث مكافأتين عن الأشغال الخاصة والتأهيل لفائدة بعض موظفي الملاحة المدنية والأرصاد الجوية.

4 - تم تغيير المادة 6 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.18 السالف الذكر.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة

والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء: شرفات اليدري أفيلال.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء: محمد مبديع.